

احد هما اخته لا بل فلها المال كله ثمنا ورد الا ان احد القرائين وهي  
 كونه اختا لاب محجب الاخرى وهي خوتها بنت خالة فتتزوج باغا جنة  
**ابن كاح حمير** يعني انه تزوج حميري بنته فولدت منه ابنا فهدا  
 الابن ابن السويطي وابن بنته تزوجت منه بالبغوة لا بموتها البنت لان ابن  
 البنت لا يرث مع الابن والمرأة ترث منه بالبنتية لا بالزوجية والكلو حقة  
 ار هذا الولد واخته فلها الثلث منه بالامومية والتمسك بالاختية  
 عنده وعندنا بالامومية لا غير **وترت ولد الزنا** وولد **اللعان بجمعة**  
**الامري** من الامم وقرا بنتا **فتمما** فلا يرث من الاب وقرا بنته ولا يرث الاب ولا  
 قرابته من هذا الولد وانها يكون ميراث للامراء والاد فلو قرابتها **ووفت**  
**لليرحط ابن** واحد في رواية عن ابي يوسف وعليه الفتوى وعن ابي  
 حنيفة انه يوفى لليرحط نصيب اربع بنين وعن محمد نصيب ابنين  
 فلو ماتت وتركت ابنا واحدا وامر ولد حامل يكون المال نصفين على المولود  
 النجاشي يوفى لليرحط نصف ويجعل لليرحط ولو ترك امرأة حاملا  
 وابنا فللمرأة الثلث والابن نصف ما بقي فقصع الهسيلة من ستة عمتين  
 ولو ترك امرأة حاملا نصيب لها الثلث ولو ترك معها جرة لها الميسر ولو  
 ترك معها اخا ومها لا يجعل بنتا الا ان ستمما اذا كان الولد ابنا الا يصل في  
 مسائل الحمل انه اذا كان التوارث يلحق بتغير فرقة جمال يجعل اقل  
 الضميين فان كان بها لا يتغير فرقة جمال يجعل فرقة على الكمال بان  
 يستفعا جمال يجعل يتي **ويرث** الحمل **ان خرج اكثره فمات لا اقله** او لا يرث  
 ان خرج اقله ثم مات ثم ان خرج مستقبها فالعقب مدهر يعني اذا خرج  
 المذركه يرث وان خرج منكموسا فالعقب ميرته وانما يعرف كونه موهوب  
 وقت موت الوارث اذا ولدت لاقل من ستة اثمه من وقت الموت ان كان  
 الفلاح قابها وقت الموت وان كان في العدة وقت الموت فانها اذا ولدت  
 لاقل من ستة ين جعله انه ان موهوب في وقت الموت وعلامة خروجها  
 ان يستعمل وهو ان يبيع منه موت او عملها وكذا اذا تمرك نتيها

او نصيب

حيا صبر

ثم الاصل

ثم الاصل تعميها على بقدر من اي على بقدر من المال ذكر وعلى بقدر من النقي  
 ثم انظر بين النساء للثمن فان ثلثا ثلثا فاقرب وفق احد هما في جميع الاخرى فالبلغ  
 تبيع الهسيلة ثم اقرب من كان له نتي في مسيلة اشوية او في وقتها  
 كما في الخنثى ثم انظر في الجاهل من القرب ايها اقل يجعل لذلك الوارث  
 فان قلها تحمل فان كان مستحقا لجميع الوتوف فيها وان كان مستحقا  
 لبعضها فيأخذ ذلك البعض والباقي مقسم بين الوتوفه وعلى كل واحد  
 الوتوفه ما كان موقوفها **ولا توارث بين المختلر والغرق الا اذا علم ترتيب**  
**الوفاي** بل مال كل واحد منهم لو شئته الا حيا فلو عرفت زوجان وترك كل واحد  
 منهما اخا لهما اخيا وماله لا خيه وكذا لو وقع حيا على جماعة وما نوا  
 جميعا ولم يردها بمات او لا يرث بعضهم عن بعض ولها فرغ من  
 النصف الثاني شرع في النصف الثالث وقال **ذو رحم** علق على نوي  
 وذو فرغ في اول الكتاب **وهو ترتيب ليس بذو سهم ولا عيشة**  
**واليرث مع كل ذي سهم ولا عيشة سوى مع احد الزوجين لعدم**  
**الرد عليها** وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه لا ميراث لذوي الارواح  
 وموضع بيت المال وبه اخذ مالك والشافعي **وترتب ميراث العصباء**  
 ثم ذوي الارحام اربعة اصناف صنف بنتي وهم اولاد البنات  
 واولاد بنات الابن وصنف بنتيهم البعير الهيت وهم اولاد البنات  
 والمجدات الفاسد ون وصنف بنتيهم الى ابوالهيت كبنات الاخوة  
 واما اولاد واولاد الاخوة واولاد الاخوات كلها وصنف بنتيهم الى  
 جدي الهيت وهم الامام لامر اولادهم والعمات واولادهن والاقوات هم  
 والعمالات واولادهم واولاد الامام لامر اولادهم والاقوات هم  
 باليراث العصباء اولاد وان كان اجد شئ الثاني شئ الثالث شئ الرابع على  
 ترتيب العصباء فيقدر اولاد البنات على اولاد بنات الابن فكلوا  
 كانوا او انما او فكلهم بين شئ الاجداد النساق كلون والبنات النساق كلون  
 ثم اولاد الاخوات كلهن وبنات الاخوة كلهم واولادهم ثم الامام والمصالح

وان سبانيا فاضرب  
 بكل واحد منهما  
 الارض صبر

الغرق